لا تجوز بداءتهم بالسلام .

قوله ولا تجوز بداءتهم بالسلام .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وفيه احتمال : تجوز للحاجة .

قال في الآداب : رأيته يخط يخط الزر يراني وقد قال الإمام أحمد لا عجبني .

فعلى المذهب : لو سلم عليه ثم علم أنه ذمي : استحب أن يقول رد على سلامي .

فائدتان .

إحداهما : مثل بداءتهم بالسلام قوله لهم كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ وكيف أنت ؟ وكيف حالك ؟ نص عليه وجوزه الشيخ تقي الدين .

وقال في الفروع : ويتوجه يجوز بالنية كما قاله الخرقي يقول : أكرمك ا ؟ قال نعم يعني بالإسلام .

الثانية : يجوز قوله هداك ا زاد أبو المعالي وأطال بقاءك ونحوه .

قوله وإن سلم أحدهم قيل له : وعليكم .

يعني : أنه بالواو - في وعليكم أولى وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب .

قال في الرعاية الكبرى و الآداب الكبرى : واختار اصحابنا بالواو .

قلت : جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاص و الهادي و الكافي و البلغة و الشرح و النظم و الوجيز و شرح ابن منجا و الرعايتين و الحاويين ونهاية قدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب [و المستوعب] و الخلاصة و [الكافي] و المحرر و النظم و الفروع و الحاوي الكبير وغيرهم .

وقال القاضي : يجب وصححه المصنف والشارح .

وقال في الرعايتين : ويلزم يوم وليلة بلا شرط وقيل : وأطلقهما في الحاوي الصغير قال في الرعايتين : ولا يزيد على ثلاثة أيام .

فائدة : لو جعل الضيافة مكان الجزية : صح على الصحيح من المذهب اختاره القاضي واقتصر عليه في المغني وقدمه في الشرح ونصره لكن يشترط أن يكون قدرها أقل من الجزية إذا قلنا الجزية مقدرة الأقل .

وقيل لا يصح العقد على ذلك جزم به في الرعاية الكبرى والفصول [واطلقهما في الفروع]